



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين في الأفلام
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية برقم 705
إشراف مركز التنمية الاجتماعية في الأفلام

سیاست:

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا الكريم محمد و على آله و صحبه أجمعين . أما بعد : فإن **الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بمحافظة الأفلاج (بهاء)** جمعية أهلية تطوعية تسعى لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية (توعوية و معالجة) من خلال مجلس إدارتها و فئات العضوية المختلفة من أعضاء الجمعية العمومية و الموظفين المتدربين و المتطوعين ، وبإخلاصهم وأمانتهم واجتهادهم يتم تحقيق سياسات و توجيهات ولات الأمر ووزارة العمل و التنمية الاجتماعية لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ إلى واقع ونشاط ملموس يرتفع إلى الأهداف السامية التي من أجلها انشأت الجمعية .

وبعون الله تعالى تم إعداد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات الخاصة بجمعية مكافحة التدخين بالأفلاج على كل من :

- أ) أعضاء مجلس الإدارة .
- ب) المدير التنفيذي .
- ج) موظفي الجمعية .
- د) متطوعي الجمعية .

الالتزام بالأخلاق الحسنة والصفات الشخصية العالية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن :

أ- أي مخالفة .

ب- أي خطير جدي يهدد العاملين أو محتويات الجمعية أو المستفيدين أو أي شخص أو جهة تعامل مع الجمعية .

ت- أي سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ، ومعالجة ذلك بشكل مناسب .

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة والشفافية أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكل قوانين وقوانين المعمول بها . وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنة الجميع أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية .



النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستقدين ومانحين ومتربيين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها أو التي يُحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت أو التستر فيما يتعلق بأيٍّ من المسائل المذكورة أعلاه.



الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ:

- أ) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.
- ب) عدم إجراء أي تجربة تتحقق ذات بنفسه حول البلاغ.
- ج) كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه - يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية ولمصلحة العمل.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج الملحق) **(نموذج بلاغ عن مخالفة)**
- ١- عن طريق المناولة لمسؤول تلقي البلاغات في مقر عمله.
- ٢- البريد الإلكتروني : baha.aflaj@gmail.com
- ٣- على حساب الجمعية في تويتر : [@baha_aflaj](https://twitter.com/baha_aflaj)

إجراءات معالجة البلاغ:

الإجراء المتتخذ من قبل متلقي البلاغات بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة رسمية أو غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.



وعلى متلقي البلاغات إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- عند استلام البلاغات يقوم باطلاع رئيس مجلس الإدارة للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضده)*(على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ)
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلا يتم إجراء أي تحقيق بعد القرار المتخذ ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي لمعالجته. وإذا كان البلاغ في المدير التنفيذي فيتم إحالته إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- إذا كان البلاغ في رئيس مجلس الإدارة فيحال البلاغ إلى الجهة المشرفة مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج بعد اكتمال مسؤولاته بعد إصدار قرار اللجنة على البلاغ ودراسته وتسجيل ما يرونـه .
- يجب على لجنة التنمية الفصل في المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول به.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويـد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامـات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تتضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الموظف المسؤول عن السياسة واستلام البلاغات والتعامل معها:

المدير التنفيذي : (الأستاذ/ حمد بن هدب آل هدب)

البريد الإلكتروني : baha.aflaj@gmail.com

جوال / ٥٠٣٥٩٤



المراجع

تم الاطلاع على مضمون سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وموظفي الجمعية وإقرارها واعتمادها ، وتعيين المسؤول عن استقبال البلاغات وتشكيل اللجنة التي تدرس البلاغات وتتخذ الإجراءات والقرارات المناسبة والعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ: ١٤٣٩/٠١/٠١هـ وعلى ذلك تم التوقيع .

وبالله التوفيق ،،،



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعينه هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تاریخ تقديم البلاغ:



بيان بالاطلاع والعلم لأعضاء الجمعية العمومية على سياسات الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بالأفلاج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :

اطلع الأعضاء على (سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الخاصة بالجمعية) والتي ناقشها وأقرها مجلس الإدارة في اجتماعه رقم : (٢٢) بتاريخ: ١٤٣٩/٠٥/٢٥هـ وبناءً على هذا نرجو التوقيع بعد الاطلاع عليها .

أسماء وتواقيع أعضاء الجمعية العمومية :

م	الاسم	التوقيع	إيضاحات
١	د. عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الشثري		
٢	يوسف بن محمد بن يوسف الشريف		
٣	عبد الله بن عتيق بن مسفر آل هزاع		
٤	رشود بن محمد بن راشد آل رشود		
٥	عثمان بن عبد الله بن مسفر العثمان		
٦	ناصر بن عبد الله بن ناصر الذبيان		
٧	سليمان بن ناصر بن سليمان آل فواز		
٨	تركي بن عبد الله بن مبارك آل مسعود		
٩	د. راشد بن مبارك بن عبد الله آل رشود		
١٠	خالد بن عبد الرحمن بن إبراهيم المحيميد		
١١	حمد بن هديب بن حمد آل هديب		
١٢	د. عبد المجيد بن محمد بن راشد آل رشود		
١٣	عبدالحميد بن محمد بن راشد آل رشود		
١٤	رفعان بن عبدالله بن سالم العرجاني		
١٥	جفين بن محمد الصخابرة		

الجمعية الخيرية
لمكافحة التدخين
بمحافظة الأفلاج
بمحافظة الأفلاج
بسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ١٤٣٧١٧٥٤٠٢٥٣٧١٤٣٩
برقم ١٤٣٩٠٢٥٣٧١٧٥٤٠٢٥٣٧١٤٣٩

٣٩/٢١٥ : الرقم

١٤٣٩/٢/٥ : التاريخ

: المرفقات

محضر رقم ٢٢ : الموضوع



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين في الأفلالج
مجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (705)
إشراف مركز التنمية الاجتماعية في الأفلالج

محضر اجتماع مجلس الإدارة

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله ... وبعد :

في يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٥/٢٥ هـ بعد صلاة العصر تم عقد الاجتماع رقم (٢٢) لمجلس إدارة الجمعية لأجل

اعتماد السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية بحضور كل من :

١. الأستاذ: رشود بن محمد الرشود
٢. الأستاذ: يوسف بن محمد الشريف
٣. الأستاذ: حمدان بن عبد الله الحمدان
٤. الأستاذ: عبد الله بن عتيق الهزاع
٥. الأستاذ: مبارك بن حسين الدويان
٦. الأستاذ: إبراهيم بن مسلم الزعير
٧. الأستاذ حمد بن شافي العجالين
٨. الأستاذ: بندر بن حمد الدلال
٩. الأستاذ ناصر بن عبد الله الذيبان

وقد تقرر في الاجتماع ما يلي :

١. وافق المجلس على اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتاليفها .

٢. وافق المجلس على اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .

٣. وافق المجلس على اعتماد سياسة خصوصية البيانات .

٤. وافق المجلس على اعتماد سياسة تعارض المصالح .

٥. وافق المجلس على اعتماد لائحة تنظيم العمل .

أسماء وتواقيع أعضاء مجلس الإدارة :

الاسم	م	التوقيع	إيضاحات
الأستاذ: رشود بن محمد الرشود	١		
الأستاذ: يوسف بن محمد الشريف	٢		
الأستاذ: حمدان بن عبد الله الحمدان	٣		
الأستاذ: عبد الله بن عتيق الهزاع	٤		
الأستاذ: مبارك بن حسين الدويان	٥		
الأستاذ: إبراهيم بن مسلم الزعير	٦		مستقيل
الأستاذ حمد بن شافي العجالين	٧		
الأستاذ: بندر بن حمد الدلال	٨		
الأستاذ ناصر بن عبد الله الذيبان	٩		

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين في الأطفال
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (705)
· إشراف مركز التنمية المجتمعية في الأطفال

(اشعار بالعلم)

السادة / منسوبي الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بمحافظة الأفلاج سلهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

مرفق لسعادتكم (سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات) الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، نأمل منكم الاطلاع عليها والالتزام بما جاء فيها، والتتوقيع على ذلك.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	حمد بن هديب بن حمد آل هديب	المدير التنفيذي	
٢	يحيى بن عبدالله حسين الكولي	السكرتير	
٣	كمال بن فارس شعبان الشريف	طبيب العيادة	
٤	عمر بن عبدالعزيز محمد آل زنان	المحاسب	

